

## هل يشترط أن تكون الاستخاراة بعد الاستشارة ؟

عبدالمحسن الزامل

هل اشترط ان تكون الاستخاراة بعد الاستشارة مشروعه فيها حديث جابر وغيرها من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام والاستخاراة لا تكون في الواجب ونهي المستحب ولا في المحرم ولا من الروح انما تكون - 00:00:02

وتكون في الواجب والمستحب ليس في ذات الورشة. انما في الطريق اليه اول امور انعمت ونحو ذلك فحصر عن تردد هل اه السفر في هذا الوقت ليس فيه مخاطر ونحو ذلك يستقيم في الوصية والطريق لا - 00:00:25 في نفس هذا المشروع لانه عليه ان يفعله ان كان واجب عليه وان كان مستحب على سبيل الاستحباب وهذه الامور المشروعة في الطريق مثل الزواج ونحو ذلك كذلك ايضا - 00:00:53

يعني سفر بتجارة في العمل في شراء المنزل وما اشبه ذلك اه من كعب الانسان ولا ركعتين من غير فريضة ثم الذي يستخير وقع في قلبه وقع في قلبه ميل واطمئنان عقدة - 00:01:14

وان لم يقع هذا ولا هذا فينبغي الحمد لله ايضا له ان يقدم لان المحظور لان هو آآ ان يحصل سدود في نفسي. سد نفسي اما اذا دعم انه لم يجد شيئا من هذا فالحمد لله لا بأس من ذلك وليس في الحديث اشراح الصدر ولا اشراح - 00:01:40 انما فيه انه يهم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة. لكن لا مانع ان يستجيب نستشير وخاصة اذا وقع عنده شيء من التردد مثلا او اه لم يحصل عنده هذا ولا هذا فلا بأس فيه والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث هريرة عند ابي داود الترمذى وحديث صحيح المستشار المؤمن - 00:02:07

ولو عند الترمذى امر رسوله عليه الصلاة والسلام بالمشاورة فلا بأس بمشاورة يستشير صاحب الحجم والرأي الذي يطمئن اليه في باب المشورة والاستشارة لا بأس ان تكون قاد او بعد الامر في هذا واسع فيما يظهر والله اعلم - 00:02:37

لكن هو يستخير ربه سبحانه وتعالى يستقيم ربه ويؤمن على صلاته ويدعو والدعاء على الارض ان يكونوا قبل الشعور قوله ثم ليقول لا يدل على انه بعد ذلك لان هنا مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في ذكر - 00:03:02

كل صلاة جاء حوار تدل على هذا المعنى وانها تدل على ان هذا الشيء ربما يكون قبل السلام ربما يكون بعد السلام. وهذا الموطن وهذا الموطن ايضا يكون قبل السلام - 00:03:29

ثم ليتخير من مسألة ما شاء وملوحة ان هذا الدعاء يقول بعد الفراغ من التشهد والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل السلام - 00:03:48